

التجديد الفقهي في حكم مقدار المالية التي يحرم بها الشخص من  
جباية الزكاة بعد هبوط سعر الدراهم الفضية: دراسة فقهية تحليلية  
للمجتمع الباكستاني

Al-Tajdīd Al-Fiqhī Fī Ḥukm Miqdār Al-Mālīyah Alltī  
Yaḥramu Bihā Al-Shakhas Min Jibāyah Al-Zākah B'ada  
Habūth Si'ar Al-Darāhim fiḍīyah: Darāsah Fiḳāh  
Tahlīlīyah Lilmujtam' Al-Bākistānī

**Israr Khan**

Ph. D Scholar, Sharī'ah (Islamic Law & Jurisprudence),  
Faculty Sharī'ah & Law, International Islamic University,  
Islamabad

**Mubasher Hussain**

Associate Professor, Sheikh Zayed Islamic Centre,  
University of the Punjab

**Abstract**

**KEYWORDS**

Deprivation,  
Gold, Huge  
Change, Nisāb,  
Rupees, Silver,  
Sunni jurists,  
Tola, Zakāt



Date of Publication:  
30-06-2023

To be eligible to receive the zakāt (almsgiving) money, the recipient must be needy and do not possess, in excess of his basic needs, silver or gold or anything else including the cattle which reaches the level of nisāb (the minimum threshold figure), which is 3 ounces (i.e., 7.5 tola/84.47 gm) of gold or 21 ounces (i.e., 52.5 tola/612.6 gm) of silver or their equivalent in cash, according to the mainstream sunni jurists of Islamic law. The nisāb of livestock is measured in a different way, however, there was no considerable difference of value between the different levels of prescribed nisāb in the early period of Islam. With the passage of time, the silver has become much cheaper in comparison with the other levels of nisāb on the one hand. On the other, it is silver which has been considered by the majority of jurists including the Hanafi `ulamā in Indo-Pak subcontinent as a measure of nisāb of zakāt for both the personal and business wealth. Describing the huge change occurred in the value of silver, this paper draws the attention of the contemporary Hanafi `ulamā to reconsider the position of silver as the only measure of nisāb because it deprives of millions of needy people in Pakistan to receive their due right.

## المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد! فإن سعر الدراهم الفضية قد نقص بتغير فاحش في عصرنا الحاضر حسب العملة الباكستانية، وبعد حدوث هذا التغير في سعرها وقعت الحاجة إلى التجديد الفقهي في حكم مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة، للبحث عن الحل لهذه المشكلة قد قمت بتقسيم هذه الورقة على النحو التالي:

## أهمية البحث

إن الفقهاء القدامى قبلوا أثر تغير الفلوس على الأحكام الثابتة بها بعد حدوث التغير الفاحش في سعرها ونفس الوقت أنهم لم يقبلوا أثر تغير الذهب والفضة على الأحكام الثابتة بهما في ذلك الوقت، وكان سبب قبول أثر تغير الفلوس على الأحكام الثابتة بها وهو حدوث التغير في سعرها آنذاك، وكذلك كان سبب عدم قبول أثر تغير النقدين على الأحكام الثابتة بهما وهو عدم وقوع التغير فيهما آنذاك<sup>1</sup>، ولكن الآن في عصرنا الحاضر عندما وقع التغير الفاحش في سعر الدراهم فإن الفقهاء المعاصرين لا يقبلون أثر تغيرها على الأحكام الثابتة بها اقتداءً للفقهاء القدامى حتى أنهم يقدرون الحرمان من جباية الزكاة بنفس الدراهم التي ذكرت في الماضي، مثلاً أنهم يقدرون الحرمان من جباية الزكاة بقيمة مائتي دراهم، على الرغم أن التغير الفاحش قد طرأ على سعرها على نفس الطريق كما كان يطرأ على الفلوس في الماضي، لذلك وقعت الحاجة إلى التجديد الفقهي في حكم مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة.

## مشكلة البحث

ماذا ستكون المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة بعد هبوط سعر الدراهم بتغير فاحش عند الفقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- في وطننا باكستان؟

## تحديد الموضوع

إن هذا البحث يجدد الفكرة حول حكم المالية التي يحرم بها الشخص من جباية الزكاة وفق الفقه الحنفي بشكل خاص، وبالتالي فإن هذا الموضوع يختص للمجتمع الباكستاني بشكل خاص، ثم لجميع العالم بشكل عام بحيث تتمكن الاستفادة منه للشخص الذي حدث له نفس المشكلة في أي جزء من العالم.

## أهداف البحث

تحديد حكم المالية التي يحرم بها الشخص من جباية الزكاة وفق الفقه الحنفي في عصرنا الحاضر بعد حدوث التغير الفاحش في سعر الدراهم حسب العملة الباكستانية.

## منهج البحث

إننا قد قسمنا هذا البحث إلى المبحثين، أمّا المبحث الأول فهو مشتمل على المطلبين، فذكرنا في المطلب الأول مفهوم المال النامي وغير النامي، ثم ذكرنا في المطلب الثاني حكم ثبوت الحرمان من جباية الزكاة بهما إذا وصل قيمتهما إلى نصاب الزكاة، ثم قد قسمنا المبحث الثاني أيضا على المطلبين: أمّا المطلب الأول فتكلمنا فيه حول إدراك التغير الفاحش في سعر الدراهم، وفي المطلب الثاني من هذا البحث ذكرنا فيه أثر تغير قيمة الدراهم على المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة حتى وصلنا إلى أن المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة وهي قيمة نصاب الأغنام أو قيمة نصاب الذهب بعد وقوع التغير الفاحش في سعر الفضة في عصرنا الحاضر في محل قيمة مائتي درهم.

هيكل البحث: وهو يشتمل على المبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم المال النامي وغير النامي وثبوت الحرمان من جباية الزكاة بهما إذا وصلت قيمتهما إلى نصاب الزكاة، وهذا يشتمل على المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المال النامي وغير النامي

المطلب الثاني: ثبوت الحرمان من جباية الزكاة بالمال النامي وغير النامي إذا

وصلت قيمتهما إلى نصاب الزكاة

المبحث الثاني: إدراك التغير الفاحش في سعر الدراهم وأثره على المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة، وهذا يشتمل على المطلبين:

المطلب الأول: إدراك التغير الفاحش في سعر الدراهم

المطلب الثاني: التجديد الفقهي في تحديد مقدار المالية التي يثبت بها

الحرمان من نصاب جباية الزكاة

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: مفهومُ المال النامي وغير النامي وثبوت الحرمان من جباية الزكاة بهما إذا وصلت قيمتهما إلى نصاب الزكاة

إن المالية التي يحرم بها الشخص عند الفقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- من جباية الزكاة وهي أن تكون لديه مالية نصاب الزكاة سواء كان ناميًا أو غير نامٍ<sup>2</sup>، لذلك أولًا لا بد لنا أن نعرف مفهوم المال النامي وغير النامي، وهو كالتالي:

#### المطلب الأول: مفهوم المال النامي وغير النامي

أما النامي في اللغة فهو من النماء، معناه الزيادة، كما يذكر: "نمى ينمي نُمياً ونُمياً ونَمَاءً كثر وزاد"<sup>3</sup>، ثم إن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يذكرون: أن النماء في الأموال قد يكون بالخلقة كما أنه في الذهب والفضة، يعني أنهم يجعلونهما مالا ناميًا بناءً على أنهما تصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الأصلية فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية؛ لأن النية للتعين وأنهما متعینتان للتجارة بأصل الخلقة، لذلك أنهم جعلوهما مالا ناميًا بدون نية التجارة<sup>4</sup>، ثم أنهم يذكرون: أن النماء قد يكون بالإعداد للتجارة، مثلاً أن الشخص إذا كان لديه العروض ونوى بها التجارة فإن هذه العروض ستعدّ مالا ناميًا بنية التجارة، يعني أنهم جعلوا الذهب والفضة مالا ناميًا بالخلقة سواء نوى بهما التجارة أم لا، وبالتالي أنهم جعلوا الأشياء الأخرى غير الذهب والفضة مالا ناميًا بنية التجارة، مثلاً أن الشخص إذا كانت لديه السيارات أو العروض بنية التجارة فإن هذه الأموال ستأتي تحت الأموال النامية<sup>5</sup>.

أما المال غير النامي فهو أن يكون العروض أو السيارات عند شخصٍ بدون نية التجارة، مثلاً أن الشخص إذا كان لديه الثياب والسيارات والعروض ولم يكن له نية التجارة فيها فإن هذه الأموال غير نامية<sup>6</sup>.

في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام بأن الشخص إذا كان لديه الذهب والفضة فإننا سنجعلهما مالا ناميًا سواء كان بنية التجارة أم لم ينو بهما التجارة، وبالتالي أننا قد عرفنا أن الشخص إذا كانت لديه السيارات أو العروض بنية التجارة فنجعلها مالا ناميًا ولكن إذا لم ينو بها التجارة فنجعلها مالا غير نامٍ.

المطلب الثاني: ثبوت الحرمان من جباية الزكاة بالمال النامي وغير النامي إذا وصلت قيمتهما إلى نصاب الزكاة

كما عرفنا مفهوم المال النامي وغير النامي، الآن نأتي إلى ثبوت الحرمان بهما من جباية الزكاة عند الفقهاء الحنفية –رحمهم الله تعالى- إذا وصلت قيمتهما إلى نصاب الزكاة، وهو كالتالي:

إن الله -تبارك وتعالى- قد بين مصارفَ الزكاة قائلاً: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ الْخ"<sup>7</sup>، إن الله -تبارك وتعالى- قد ذكر هذه الأصناف الثمانية التي تجوز لهم جباية الزكاة، ثم إن الفقهاء الحنفية –رحمهم الله تعالى- قد اشترطوا في صرف الزكاة إلى هؤلاء الأصناف الثمانية بأن لا يكون الشخص الذي تصرف إليه الزكاة مالاً لمقدار النصاب النامي أو لمقدار النصاب غير النامي، حتى مثلاً لو ملك شخصٌ لمقدار النصاب غير النامي فليس عليه الزكاة، ولكن على الرغم أن الزكاة لا تصرف إليه في هذه الحالة، وهكذا يظهر من نصوصهم، مثلاً كما ذكر ابن نجيم المصري -رحمه الله تعالى-: "أن نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام"<sup>8</sup>، يعني أن الحرمان من جباية الزكاة يثبت بالنصاب غير النامي كما أنه يثبت بالنصاب النامي.

وهكذا ذكر الإمام الزيلعي –رحمه الله تعالى- أن الغنى يشتمل على ثلاثة مراتب: "والثانية ما يتعلّق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وهو أن يكون مالاً لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصليّة، يعني وهو أن يكون مالاً للنصاب غير النامي، وهذا هو المراد هنا؛ لأنّ حرمانَ الزكاة يتعلّق به"<sup>9</sup>، يعني أن الحرمان من جباية الزكاة يثبت بالنصاب غير النامي كما أنه يثبت بالنصاب النامي.

وهكذا يظهر من كلام السمرقندي –رحمه الله تعالى- كما أنه ذكر أن القسم الثاني من الغنى وهو: "الذي يتعلّق به حرمان الصدقة ... وهو أن يملك من الأموال الفاضلة عن حوائجه ما تبلغ قيمته مائتي درهم بأن كان له ثياب وفرس ودور وحوانيت ودواب زيادة على ما يحتاج إليه للابتدال لا للتجارة والأسامة"<sup>10</sup>، يعني إذا ملك الشخص العروض أو الأشياء الأخرى فارغة عن حوائجه الأصليّة قدر مالية مائتي درهم فإن صرف الزكاة لا يجوز إليه؛ لأن الحرمان من جباية الزكاة يثبت بالنصاب غير النامي كما أنه يثبت بالنصاب النامي، ولكن على الرغم أن الزكاة غير واجبة عليه في هذه الأموال؛ لأن هذه الأموال غير نامية.

وهكذا صرح به ابن عابدين—رحمه الله تعالى-: "إن الكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه، فمن كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فإنه لا يخرج بها عن الفقر، فله أخذ الزكاة... وأما غير الأهل فإنهم يحرمون بالكتب من أخذ الزكاة لتعلق الحرمان بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن نامياً"<sup>11</sup>، يعني أن الشخص إذا ملك الأشياء قدر النصاب فارغة عن حوائجها الأصلية فإنه سيحرم من جباية الزكاة؛ لأن الحرمان من جباية الزكاة يثبت بالنصاب غير النامي كما أنه يثبت بالنصاب النامي.

في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام بأن الشخص إذا ملك نصاباً نامياً فإن الزكاة واجبة عليه، ولكن لو ملك النصاب غير النامي فليس عليه الزكاة فيه ولكن على الرغم أنه سيحرم به من جباية الزكاة، كما صرحه به المرغيناني—رحمه الله تعالى-: "وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا"<sup>12</sup>، ثم وذكر العلامة عبد العلي اللكنوي—رحمه الله تعالى- في شرح هذه العبارة: "(في شرح كتب العلم لأهلها) لأهلها لا يفيد قيد الأهل هاهنا لما أنه لو لم يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكاة أيضاً وإن كثرت لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في المصرف فإنه إذا كان له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج إليها في التدريس والتدريس يجوز صرف الزكاة إليه وإلا فلا"<sup>13</sup>، يعني أن الشخص إذا ملك الأشياء التي استغرقت في حوائجها الأصلية فلا يحرم بها من جباية وإن وصلت قيمتها إلى النصاب.

في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام بأن الشخص إذا ملك النصاب بالمال النامي ستجب عليه الزكاة ولكن إذا ملك أحد النصاب بالمال غير النامي فحينئذ لا تجب عليه الزكاة ولكن في هذه الحالة أنه سيحرم به من جباية الزكاة، وكذلك تبين لنا أن الشخص إذا ملك الأشياء التي استغرقت في حوائجها الأصلية فلا يحرم بها من جباية وإن وصلت قيمتها إلى النصاب.

الآن كما عرفنا أن المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة وهي أن يكون الشخص مالكا لمقدار النصاب سواء كان النصاب نامياً أو غير نام، بعد ذلك أن الفقهاء الحنفية

—رحمهم الله تعالى- قد قدّروا نصاب زكاة العروض بأنفع النصابين (الذهب والفضة) عملاً على مبدأ الاحتياط<sup>14</sup>، يعني أن قيمة العروض من المال النامي إذا وصلت إلى قيمة أنفع النصابين (الذهب أو الفضة) فإن الزكاة ستجب عليه في هذه العروض، وهذا إذا كان النصاب نامياً ولكن إذا كان النصاب غير نام ووصلت قيمتها إلى قيمة أنفع النصابين (الذهب والفضة) فحينئذٍ أن الزكاة غير واجبة عليه في هذه العروض ولكن على الرغم أنه سيحرم من جباية الزكاة بها، بعد ذلك أن الفقهاء المعاصرين يقدرّون الحرمان من جباية الزكاة بقيمة نصاب الفضة في عصرنا الحاضر بنفس العدد الذي ذكره الفقهاء القدامى اقتداءً لهم<sup>15</sup>، وكذلك بناء على أن الفقهاء القدامى قد اتفقوا على أن التغير الفاحش في سعر الدراهم غير مؤثر على الأحكام الثابتة بها<sup>16</sup>؛ حتى أن القانون الوضعي الباكستاني يجعل الشخص غنياً بقيمة مائتي درهم بدون النظر إلى التغير الفاحش في سعرها:

*"Nisab; in relation to assets liable to Zakat, except agricultural produce and animals fed free in pastures, means 612.32 grams of silver, or cash or gold, or goods for trade, or any assets liable to Zakat under Sharī'ah, the aggregate value of which is equal to the value of 612.32 grams of silver, as notified by the Administrator-General for each Zakat year."*<sup>17</sup>

(الترجمة: إن نصاب الزكاة في ما يتعلق بالأموال الخاضعة للزكاة وهو 612.32 جرام من الفضة، سواء كان من النقود أو الذهب أو عروض التجارة إذا وصلت قيمتها الإجمالية إلى قيمة 612.32 جرام من الفضة حسب إخطار الحاكم في كل سنة)، يعني أن الشخص إذا ملك لمقدار مائتي درهم فهو غنيّ حسب القانون الباكستاني حتى لا يجوز صرف الزكاة إليه.

المبحث الثاني: إدراك التغير الفاحش في سعر الدراهم وأثره على المالية التي تثبت بها الحرمان من جباية الزكاة

كما عرفنا أن الحرمان من جباية الزكاة يثبت بالنصاب سواء كان نامياً أو غير نام، الآن نأتي إلى إدراك التغير الفاحش في سعر الدراهم وأثره على المالية التي تثبت بها الحرمان من جباية الزكاة، وهو كالتالي

## المطلب الأول: إدراك التغير الفاحش في سعر الدراهم

كما نعرف أن الفقهاء الحنفية –رحمهم الله تعالى- قد قدروا الحرمان من جباية الزكاة بالمالية التي تساوي النصاب سواء كان ناميا أو غير نام، ثم أنهم قد حدّدوه بقيمة نصاب الفضة عملا على مبدأ الاحتياط؛ لأن قيمتها كانت أرخص بالنسبة إلى الأنصبة الأخرى ولكن الآن عندما حدث التغير الفاحش في سعر الدراهم حسب العملة الباكستانية فوقعت الحاجة إلى التجديد في مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة، لذلك أولا نأتي إلى إدراك التغير الفاحش في سعر الدراهم حتى يتمكن لنا استخراج مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة بعد حدوث التغير الفاحش في سعرها في عصرنا الحاضر.

إن إدراك التغير الفاحش في سعر الدراهم سيتمكن لنا بعد إمعان النظر في مالية أنصبة الزكاة؛ لأن الأنصبة الأربعة: (نصاب الدراهم + الإبل + الأغنام + والدنانير) كانت متساوية بينهم آنذاك، يعني أن الأنصبة الأربعة كانت متساوية بعضها ببعض في المالية في الماضي، وهذه المساواة تحصل بينهم من عدّة وجوه وهي مثلا أن النصاب إذا تم فحينئذ سيستخرج منها ربع العشور، كما بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم-: "هاتوا ربع العشور"<sup>18</sup>، وهذا ربع العشور للأنصبة الأربعة يظهر في الجدول الآتي هكذا:

## رقم الجدول: 1

ربع العشور منها	أنصبة الزكاة
5 دراهم	إن ربع العشور من نصاب زكاة الدراهم كان <sup>19</sup>
شاة واحدة	إن ربع العشور من نصاب زكاة الإبل كانت <sup>20</sup>
شاة واحدة	إن ربع العشور من نصاب زكاة الإبل كانت <sup>21</sup>
نصف دينار	إن ربع العشور من نصاب زكاة الدنانير كان <sup>22</sup>

الآن عندما نعمن النظر في ربع عشر هذه الأنصبة ليتبين لنا أن الشاة كما كانت ربع عشر نصاب الأغنام كذلك أنها كانت ربع عشر نصاب الإبل، كما ينظر في الجدول الآتي:



## رقم الجدول: 2

↓ ربع عشر نصاب الإبل	↓ ربع عشر نصاب الأغنام
الشاة	← الشاة

يعني قد تبين لنا من هذا الجدول الثاني أن ربع عشر نصاب الأغنام وكذلك أن ربع عشر نصاب الجمال وهي الشاة، وبهذا ثبت لنا أن ربع عشرهما كان متساويا بينهما في المالية؛ لأن ربع عشرهما نفس المالية وهي الشاة، ثم إذا صار ربع عشر نصاب الأغنام متساويًا بربع عشر نصاب الجمال فثبت أن تمام نصاب الجمال (يعني خمسة جمال) كان متساويا بتمام نصاب الأغنام (أي بأربعين شاة)؛ لأن الربع يوخذ من الكل، فإذا صار ربع عشرهما متساويًا فصار تمام نصابهما متساويًا أيضا، في الجملة قد تبين لنا من هذه الناحية أن نصاب الأغنام ونصاب الجمال كان متساويا بينهما في المالية في الماضي.

الآن كما عرفنا أن نصاب الأغنام والجمال كان متساويا بينهما في المالية في الماضي، الآن أيضا يظهر لنا أن نصابهما (نصاب الأغنام + نصاب الجمال) كان متساويا بنصاب الفضة في الماضي، يعني أن ربع عشرهما كان متساويا بربع عشر نصاب الفضة، كما ينظر في الجدول الآتي:

## رقم الجدول: 3

↓ ↓ ربع عشر نصاب الأغنام	↓ ↓ ربع عشر نصاب الإبل	↓ ↓ ربع عشر نصاب الفضة
الشاة	الشاة	5 درهم

تبين لنا من هذا الجدول الثالث بأن ربع عشر مائتي درهم وهي خمسة دراهم، الآن عندما نعمن النظر في هذه المالية فيظهر لنا أن ربع عشر نصاب الفضة أيضا كان متساويا بربع عشر نصاب الأغنام وبربع عشر نصاب الجمال في الماضي، يعني أن قيمة الشاة كانت خمسة دراهم آنذاك حتى مثلا عندما نضرب قيمة الشاة الواحدة (وهي 5 دراهم) بأربعين شاة (أي بتمام نصاب الأغنام) فيحصل لنا 200 درهم (أي سيحصل لنا تمام نصاب الدراهم)، وبهذا تبين لنا أن الأنصبة الثلاثة المذكورة (نصاب الدراهم + نصاب الأغنام + نصاب الإبل) كانت متساوية بعضها ببعض في المالية في الماضي، وبهذا تبين لنا أن قيمة أربعين شاة أو قيمة خمسة إبل كانت 200 درهم في الماضي؛ لأن ربع

عشرها عندما صار متساويا بعضها ببعض فثبت أن تمام أنصبتها أيضا كانت متساوية بعضها ببعض في الماضي.

الآن كما عرفنا أن مائتي درهم كانت متساوية بخمسة جمال، وكذلك أنها كانت متساوية بأربعين غنم، الآن أيضا يظهر لنا أن مائتي درهم كانت متساوية بنصاب الدنانير في الماضي؛ لأن خمسة دراهم (ربع عشر مائتي درهم) كانت متساوية بنصف دينار (ربع عشر عشرين مثقال) كما ينظر في الآتي:

#### رقم الجدول: 5

↓ ربع عشر نصاب الدنانير	↓ ربع عشر نصاب الدراهم
نصف دينار	خمسة دراهم

تبيّن لنا من هذا الجدول الخامس بأن ربع عشر نصاب الدنانير وهو نصف دينار وربع عشر نصاب الدراهم وهي خمسة دراهم، الآن عندما نعمن النظر في ربع عشرهما فيظهر لنا أنهما كانا متساويان في الماضي، يعني أن قيمة خمسة دراهم كانت نصف دينار في الماضي حتى أن نفس السعر يظهر لنا بهذا الأثر الآتي: "عن إبراهيم قال: كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم"<sup>23</sup>، يعني أن عبد الله بن مسعود-رضي الله تعالى عنه- ذكر خمسة دراهم في محل نصف دينار، وهذا يدلّ على أن نصف دينار كان متساويا بخمسة دراهم، وإذا ثبت أن ربع عشرهما كان متساويًا بينهما فثبت أن تمام نصابهما كانا متساويان بينهما؛ لأن الربع يؤخذ من الكل.

في الجملة قد تبيّن لنا من هذا الكلام بأن الأنصبة الأربعة المذكورة كانت متساوية بينهن بعضها ببعض في المالية في الماضي، يعني أنه من كان يملك مائتي درهم في الماضي كان يستطيع أن يشتري بها خمسة إبل (تمام نصاب الإبل) أو أربعين غنما (نصاب الأغنام) أو عشرين دينارا من الذهب (نصاب الدنانير)، أما الآن فمن يملكها (قيمة مائتي درهم) في وطننا باكستان لا يمكن له أن يشتري بها إبلا واحدا فقط، وكذلك لا يمكن له أن يشتري بها تسعة أغنام فقط، وكذلك لا يمكن له أن يشتري بها عشرة جرام من الذهب فقط، فكيف يمكن له أن يشتري بها تمام مقادير هذه الأنصبة المذكورة في عصرنا الحاضر؟، وبهذا تبيّن لنا وقوع التغير الفاحش في سعرها في زمننا الحاضر، الآن علينا


أن نعرف قيمة هذه الأنصبة الأربعة المذكورة وفق العملة الباكستانية حسب وقتنا الحاضر حتى يظهر لنا وقوع تغير الفاحش في سعرها حسب العملة الباكستانية، وهو كالتالي:

## رقم الجدول: 6

	نصاب الإبل	نصاب الأغنام	نصاب الدنانير	نصاب الدراهم
مقادير الأنصبة للزكاة	5 إبل	40 غنما	20 دينار (87.48 جرام <sup>25</sup> )	200 درهم (612.36 جرام <sup>24</sup> )
قيمتها الحالية وفق العملة الباكستانية	$5 \times 100000 = 500,000$ روبية حسب العملة الباكستانية	$40 \times 10000 = 400,000$ روبية حسب العملة الباكستانية	قيمة جرام واحد $\times$ وزن عشرين دينارا يعني $87.48 \times 8461 = 740,168$ روبية حسب العملة الباكستانية ( هذه قيمة جرام واحد في وطننا باكستان <sup>27</sup> )	قيمة جرام واحد $\times$ وزن مائتي درهم يعني أن قيمتها الحالية وهي 81,443 روبية فقط حسب العملة الباكستانية (وهذه قيمة جرام واحد من الذهب في وطننا باكستان <sup>26</sup> )


الآن عندما نمعن النظر في هذا الجدول السادس فيظهر أن قيمة نصاب الدراهم قد بقيت 81,443 روبية فقط حسب العملة الباكستانية في عصرنا الحاضر، يعني أن الشخص الذي كان يملك نصاب الفضة في الماضي كان يمكن له أن يشتري خمسة إبل أو أربعين شاة أو عشرين دينار ولكن الآن بعد وقوع التغير الفاحش في سعرها لا يمكن له أن يشتري بها (81,443 روبية) إبلا واحدا، وكذلك لا يمكن له أن يشتري بها (81,443 روبية) تسعة أغنام فقط، وكذلك لا يمكن له أن يشتري بها (81,443 روبية) عشرة جرام من الذهب فقط، فكيف يمكن له أن يشتري بها تمام مقادير هذه الأنصبة المذكورة كما كان يستطيع في الماضي، في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام أن التغير الفاحش قد حدث في سعر الفضة في عصرنا الحاضر حسب العملة الباكستانية، ويمكن أن يدرك هذا التغير الفاحش في سعر الدراهم بالنسبة إلى الأنصبة الأخرى في عصرنا الحاضر بالجدول الآتية:

رقم الجدول:7 (قيم الأنصبة الأربعة المذكورة في الماضي)



يعني أن الأنصبة المذكورة الأربعة كانت متساوية بعضها ببعض في المالية في الماضي كما ينظر في الجدول السابع، ولكن الآن قد حدث التغير الفاحش في سعر الدراهم في عصرنا الحاضر كما ينظر في الجدول الآتي:

رقم الجدول:8 (قيم الأنصبة الأربعة المذكورة وفق العملة الباكستانية في عصرنا الحاضر)



في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام بأن التغير الفاحش قد حدث في سعر الفضة في عصرنا الحاضر حسب العملة الباكستانية، لذلك لا بد لنا أن نجدد النظر في المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة بعد حدوث التغير الفاحش في سعرها.

## المطلب الثاني: التجديد الفقهي في تحديد مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان من نصاب جباية الزكاة

كما عرفنا أن الفقهاء الحنفية –رحمهم الله تعالى- قد حدّدوا مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة بالنصاب سواء كان نامياً أو غير نام، ثم أنهم حدّدوه بقيمة نصاب الفضة بناء على العمل بمبدأ الاحتياط؛ لأن قيمتها كانت أرخص بالنسبة إلى بقية الأنصبة، ولكن على الرغم أن التفاوت بينهما ما كان كبيراً في ذلك الوقت، ثم الآن كما عرفنا أن التغير الفاحش قد حدث في سعرها، لذلك علينا أن نبحث عن أثر هذا التغير الفاحش على المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة، وهو كالتالي:

الآن كما عرفنا أن جباية الزكاة لا تجوز للشخص الذي يملك لمقدار نصاب الزكاة سواء كان النصاب نامياً أو غير نام، وبعد ذلك كما هو المعروف أن الفقهاء المعاصرين في وطننا باكستان يقدرّون نصاب الروبيات ونصاب عروض التجارة بنصاب الفضة عملاً على مبدأ الاحتياط في عصرنا الحاضر<sup>30</sup>، وهذا التقدير بنصاب الفضة يقتضي أن لا تجوز جباية الزكاة لمن يملك الروبيات أو عروض التجارة بقدر نصاب الفضة سواء كان العروض للتجارة أم لا، ولكن لا بد أن يكون العروض فارغاً عن الحوائج الأصلية<sup>31</sup>.

الآن بعد معرفة حدوث التغير الفاحش في سعر الدراهم بقي لنا السؤال، وهو يعني: هل أن الحرمان يثبت من جباية الزكاة في عصرنا الحاضر للشخص الذي يملك قيمة مائتي درهم بعد حدوث التغير الفاحش في سعرها في وقتنا المعاصر أم لا؟، الآن عندما نتفكر في هذه المسألة فيظهر لنا أن الحرمان من جباية الزكاة لا يثبت بها في عصرنا الحاضر، كما كان يثبت بها في الماضي بالأدلة الآتية:

أولاً لا بد لنا أن نعرف ما هو المقصود بمائتي درهم، يعني هل أن المقصود بمائتي درهم وهو عدد مائتي درهم أم وزن مائتي درهم؟ الآن، مثلاً لو تصورنا أن المقصود بمائتي درهم عدد مائتي درهم فقط، فهذا غير مناسب؛ لأن أحداً من الدول المعاصرة مثلاً لو جعلت الدراهم وضربت أوزان هذه الدراهم أقل بالنسبة إلى أوزان الدراهم الماضية فحينئذ لن يذكر أحد من الفقهاء المعاصرين أبداً: أن الحرمان يثبت من جباية الزكاة بقيمة هاتين المائتين، بل أنه سيقول: أن الحرمان سيثبت بقيمة أوزانها الماضية، لا بعددها الحالية؛ لأن عددها الحالية لا يكمل أوزانها الماضية، فثبت أن المراد بمائتي درهم ليس عدد مائتي درهم فقط، وأيضاً مثلاً لو تصورنا أن المراد بمائتي درهم وهو

وزن مائتي درهم فقط سواء بقيت قيمة لها أم لا، فهذا أيضا غير مناسب؛ لأن الوزن إذا لم تكن له قيمة فلا أهمية له في الشريعة الإسلامية، بل أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى القيمة مع الوزن ومع العدد كما يظهر من هذا الأثر الآتي: "عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس أني لأرى مدين من سمراء تعدل صاعا من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه"<sup>32</sup>، في الجملة تبين لنا من هذا الأثر أن معاوية -رضي الله عنه- لم ير إلى الثقل الظاهري في صدقة الفطر، بل أنه نظر إلى مالية السمراء وجعل نصف صاع منه في محل صاع من تمر وزبيب وشعير؛ لأن قيمة نصف صاع من السمراء كانت متساوية بصاع من تمر وشعير وزبيب آنذاك؛ لذلك أنه جعل نصف صاع من السمراء متساويا بصاع من تمر وشعير وزبيب، وبهذا يتبين لنا أن العدد والوزن لا يفيدان في الشريعة الإسلامية إلا إذا وجدت فهما قيمة باطنية، لذلك لا بد لنا أن نجدد المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة بعد حدوث التغير الفاحش في سعر الدراهم.

وكذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد كانا يغيّران عدد الدراهم في الديّة بعد نقص سعر الدراهم في كل سنة<sup>33</sup>، فهذا أيضا يدل على أن نجدد مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة حسب الزمن المعاصر حدوث التغير الفاحش في سعر الدراهم.

وكذلك كما نرى أن الشريعة الإسلامية قد قدرّت نصاب زكاة الذهب بعشرين دينار (أي بوزن 87.48 جرام فقط)، ولكن نفس الوقت أنها قدرّت نصاب زكاة الفضة بمائتي درهم (أي بوزن 612.36 جرام)<sup>34</sup> بناء على أن الذهب كان غاليا بالنسبة إلى الفضة آنذاك فقدرّت نصاب الفضة أكثر وزنا من الذهب لكي تحصل المساواة بينهما في المالية، بهذا يتضح لنا أن مقصود الشارع من الشيء وهي القيمة التي توجد فيها مع الوزن والعدد، أما العدد أو الوزن بلا قيمة فليس لهما معنى في الشريعة الإسلامية ولا في أي مجتمع، لذلك عندما انتفت القيمة من مائتي درهم في عصرنا الحاضر فثبت لنا أن لا

نجدد الحرمان من جباية الزكاة بقيمة الدراهم، بل علينا أن نجدد مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان حسب الزمن المعاصر.

وكذلك أن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قد أمر امرأته بإخراج خمسة دراهم من عشرين مثقال في الماضي<sup>35</sup>، يعني أنه ذكر خمسة دراهم في محل نصف دينار؛ لأن خمسة دراهم كانت متساوية بنصف دينار آنذاك كما مر ذكرها في المبحث الأول في هذه الورقة، ولكن الآن بعد حدوث التغيير الفاحش في سعر الدراهم لا يجوز لأحد أن يخرج زكاة عشرين دينار بقيمة خمسة دراهم كما كان يخرجها في الماضي، فهذا أيضا يدل على عدم ثبوت الحرمان من جباية الزكاة بقيمة مائتي درهم في عصرنا الحاضر؛ لأن التغيير الفاحش قد حدث في قيمتها في وقتنا المعاصر.

ثم بعد ذلك يبقى لنا السؤال وهو أن الفقهاء القدامى لم يقبلوا أثر تغيير النقدين (الذهب والفضة) على الأحكام الثابتة بهما كما أنهم قبلوا أثر تغيير الفلوس على الأحكام الثابتة بها في الماضي، فهل يمكن لنا أن نعمل على نفس الرأي في الدراهم في عصرنا الحاضر أم يمكن لنا أن نجدد النظر في هذا الرأي في عصرنا الحاضر بعد حدوث التغيير الفاحش في سعر الدراهم حسب العملة الباكستانية، الآن عندما نتفكر في رأي الفقهاء القدامى في هذه القضية فيظهر لنا أنهم ذكروا هذا الحكم للنقدين (الذهب والفضة) في الماضي بناء على أن التغيير ما كان يطرأ عليهما كما أنه كان يطرأ على الفلوس في صورة الرخص والغلاء، كما صرح به ابن عابدين عندما ذكر اختلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في قبول أثر تغيير الفلوس على الأحكام الثابتة بها قائلا: "ولم يظهر (من كلام الفقهاء الذين ذكروا حكم تغيير الفلوس على الأحكام الثابتة بها) حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش كأنهم لم يتعرضوا لها (الذهب والفضة) لندرة انقطاعها أو كسادها ولكن يكثر في زمننا (أي في زمن ابن عابدين) غلاؤها ورخصها (أي غلاء الذهب والفضة ورخصهما) فيحتاج إلى بيان الحكم فيها ولم أر من نبه عليهما من الشراح"<sup>36</sup>، يعني أنهم ذكروا هذا الحكم للنقدين في الماضي بناء على أن التغيير ما كان يطرأ عليهما في الماضي، ولكن الآن كما عرفنا أن التغيير الفاحش قد طرأ على قيمة الدراهم حسب العملة الباكستانية في عصرنا الحاضر فهذا يقتضي أن نجدد مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة.

في الجملة بعد إمعان النظر في هذه الأدلة قد تبين لنا أن الحرمان من جباية الزكاة لا يثبت بقيمة مائتي درهم في عصرنا الحاضر في وطننا باكستان؛ لأن التغير الفاحش قد طرأ على قيمتها حسب العملة الباكستانية، ثم يبقى لنا السؤال الآخر وهو بأي شيء سنقدّر الحرمان من جباية الزكاة في عصرنا الحاضر؟، فجوابه: أننا سنحدّد مقدار المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة بقيمة نصاب الأغنام أو بقيمة نصاب الدنانير بناء على أن مالية مائتي درهم كانت متساوية بقيمة نصاب الأغنام أو بقيمة نصاب الذهب في الماضي، يعني أننا سنقول في عصرنا الحاضر: أنه من ملك العروض أو الروبيات ووصلت قيمتها إلى قيمة نصاب الأغنام أو قيمة نصاب الدنانير سواء كان النصاب ناميًا أو غير نام فإنه سيحرم من جباية الزكاة في عصرنا الحاضر في وطننا باكستان.

النكتة المهمة: ثم إن النكتة المهمة جدًّا في هذه القضية وهو أن مقصودنا في هذه الورقة وهو أن الشخص إذا ملك العروض أو الروبيات ووصلت قيمتها إلى قيمة مائتي درهم فإنه لا يحرم من جباية الزكاة بعد نقص سعر الدراهم، ولكن على الرغم إن ملك وزن مائتي درهم من الفضة الخالصة فإنه سيحرم من جباية الزكاة، يمكن أن ينظر تفصيل هذه القضية في رسالة بعنوان "تغيّر سعر الفضة وأثره على الأحكام الشرعية"<sup>37</sup>.

### نتائج البحث

قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث، وهي كالتالية:

- إن الحنفية -رحمهم الله تعالى- يجعلون الذهب والفضة مالا ناميًا مطلقا سواء كان بنيّة التجارة أم لا، وأمّا الأشياء الأخرى غيرهما فإنهم يجعلونها مالا ناميا إذا كانت بنيّة التجارة، ولكن إذا لم ينو بها التجارة فإنهم يجعلونها مالا غير نام.
- إن المالية التي يثبت بها الحرمان من جباية الزكاة عند الفقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- وهي أن يكون الشخص مالكا لمقدار النصاب سواء كان النصاب ناميًا أو غير نام، ثم إنهم قدّروا الحرمان من جباية الزكاة في العروض إذا وصلت قيمتها إلى قيمة نصاب الفضة بناء على العمل بمبدأ الاحتياط؛ لأن قيمتها كانت أرخص بالنسبة إلى بقية الأنصبة آنذاك، ولكن على الرغم أن



التفاوت الفاحش في سعر الدراهم ما كان يوجد في الماضي، ثم إن الفقهاء المعاصرين والقانون الوضعي الباكستاني يقدّر الحرمان من جباية الزكاة بقيمة مائتي درهم في عصرنا الحاضر اقتداءً للفقهاء القدامى وبناءً على أن التغير الفاحش في سعر الدراهم ما كان مؤثراً على الأحكام الثابتة بها عند الفقهاء القدامى.

- إن الشخص إذا ملك الأشياء أو العروض التي استغرقت في حوائجها الأصلية فإنه لا يحرم بها من جباية وإن وصلت قيمتها إلى النصاب عند الفقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى-.
- إن قيمة مائتي درهم كانت متساوية بنصاب الإبل وبنصاب الأغنام وبنصاب الدنانير في المالية في الماضي، ولكن الآن أن التغير الفاحش قد حدث في سعرها في عصرنا الحاضر حسب العملة الباكستانية.
- إننا قد قدرنا الحرمان من جباية الزكاة في العروض والروبيات إذ وصلت قيمتها إلى قيمة نصاب الأغنام أو قيمة نصاب الدنانير في عصرنا الحاضر بعد حدوث التغير الفاحش في سعر الدراهم بناءً على أن ماليتهما كانت متساوية بمائتي درهم في الماضي.

### التوصيات

ينبغي لنا أن نجدد مقدار المالية التي يحرم بها الشخص من جباية الزكاة في العروض والروبيات في كل سنة؛ لأن قيم الأنصبة تتغير في كل سنة.

### المصادر والمراجع والحواشي

<sup>1</sup> - ينظر: ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج 2، ص 60.

*Ibn-E-‘Abdīn: Tanbīh Al-Raqūd ‘Alā Masā’il Al-Naqūd, Majmū‘ah Rasā’il Ibn-E-‘Abdīn, Vol. 2, P 60.*

<sup>2</sup> - ينظر: ابن نجيم المصري: البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ج 4، ص 359، 360.

*See: Ibn-e-Nujeim Al-Maṣrī: Al-Baḥar Al-Ra’iq, Dār al-M‘arīfah, Berūt, Vol. 4, P 359, 360.*

<sup>3</sup> - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 1، ص 15، ص 341.

*Ibni Manẓūr. Al-Afrīqī Al-Misrī, Lisān Al-‘Arab, Beirūt: Dār-E-Şādir, 1996, Vol. 4, P 341.*

<sup>4</sup> - ينظر: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيباني: الهداية، المكتبة الإسلامية، ج 1، ص 104.

*Abū Al-Ḥasan Alī Bin Abī Bakar Al-Murghanānī: Al-Hadayah, Al-Maktabah Al-Islamīyah, Vol. 4, P 104.*

5 - ينظر: المرجع السابق.

Ibid.

6 - ينظر: السرخسي: المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000م، ج2، ص 357.

*Al-Sarāḥṣī, Al-Mabsūt, Dār Al-Fikar For Printing, Publishing And Distribution, Berūt, Labnān, 2000, Vol.2, P 358.*

7 - سورة التوبة: 60.

*Sūrah Al-Tobah : 60.*

8 - ابن نجيم المصري: البحر الرائق، ج4، ص 359، 360.

*Ibn-E-Nujeim Al-Maṣrī: Al-Baḥar Al-Ra'iq, Vol. 4, P 359, 360.*

9 - عثمان بن علي الزيلعي: تبين الحقائق، مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان، ج1، ص 302.

*'Uhmān Bin 'Alī Al-Ziyālī: Tubyīn Al-Ḥaqāiq, Maktabah Imdadīyah, Multān, Pākistān, Vol.1, P 302.*

10 - علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984، ج1، ص 301.

*'Alā Al-Dīn Al-Samarqandī: Tuḥfah Al-Fuqaha, Dār Al-Kutub Al-Ilmīyyah, Beirūt, 1984, Vol.1, P 301.*

11 - ابن عابدين: رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م، ج2، ص 265.

*See: Ibn E Aābdīn: Radd Al-Mukhtar, Dār Al-Fikr Lilṭabah Wa Al-Nashar, Berūt, 2000, Vol.14, P 265.*

12 - المرغيناني: الهداية، ج1، ص 97.

*Al-Murghanānī: Al-Hadayah, Vol. 1, P 97.*

13 - العلامة عبد الحي الكنتوي: حاشية الكنتوي على الهداية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، ج1، ص 202.

*Al-'Allāmah 'abad Al-Ḥīy Al-Laknawī: Ḥāshīyah Al-Laknawī 'alā Al-Hidayah, Idārah Al-Qurān Wa-Al'ulūm Al-Islāmīyah Pakistan, Vol.1, P 202.*

14 - ينظر: عبد الغني الغنيمي الدمشقي: الباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، ج1، ص 76.

*See: 'Abd Al-Ghanī Al-Ghunaimī Al-Dimashqī: Al-Labāb, Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, Vol.1, P 76.*

15 - المفتي منيب الرحمن: تفهيم المسائل، ضياء القرآن ببلي كيشنز، 14/ انفال بلازه اردو بازار، كراتشي، باكستان، ج2، ص 175.

*Al-Muftī Munīb Al-Raḥmān: Tafhīm Al-Masail, Zīa Al-Qu'rān Publications, 14/ Anfāl Palāzah Urdū Bazār, Karāchī, Pākistān, Vol.2, P 175.*

16 - ينظر: ابن عابدين: تنبيه الرقود، ج2، ص 63.

*Ibn-E-'Abdīn: Tanbīh Al-Raqūd 'Alā Masāil Al-Naqūd, Vol.2, P 63.*

17- ZAKAT & USHR ORDINANCE, 1 (2) (xva), 1980.

18 - الطبراني: المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، ج6، ص 371.

*Al-Ṭabarānī: Al-Mu'jam Al-Awsaṭ, Dār Al-Ḥaramain, Al-Qāhirah, 1415, Vol.6, P 371.*

19 - أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج5، ص 17، رقم الحديث: 2445.

*Aḥmad Bin Shu 'aib Al-Nisa'ī, Sunan Al-Nisa'ī, Maktab Al-Maṭbū 'āt Al-Islamīah, Ḥalab, Vol.5, P 17, Hadith No. 2445.*

20 - محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1987م، ج2، ص 143، رقم الحديث: 1447.

*Muḥammad Bin Ismā'īl Al-Bukhārī: Ṣaḥīḥ Al-Bukharī, Dār Al-Sh 'ab, Al-Qāhirah, Vol.2, P 143, Hadith No. 1447.*

21 - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 17، رقم الحديث: 621.

*Al-Tirmidhī, Sunan Al-Tirmidhī, Dār Iḥya-E- Al-Turath Al-Alrbī, Berūt, Labnān, Vol.3, P 17, Hadith No.621.*

22 - ابن عمر الدار قطني: سنن الدار قطني، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات، ج2، ص385.

*Ibn 'omar Al-Dār Quṭnī, Sunan Al-Dār Quṭnī, Tadqīq Maktab Al-Tahqīq Bimarkaz Al-Turath Lilbarmajāt, Vol.2, P 358.*

23 - ابن أبي شيبة الكوفي: مصنف ابن أبي شيبة، دار السلفية الهندية القديمة، ج3، ص120، رقم الحديث: 9974.

*Abn-E-Abī Shiybah, Muṣanif Abn-E-Abī Shiybah, Al-Dār Al-Salaḥīyah Al-Hindīyah Al-Qadīmah, Vol.3, P 120, Hadith No. 9974.*

24 - كما صرح به الشيخ المفتي الأعظم باكستان منيب الرحمن: "نصاب شرعي كى مقدار يه به... 87.48 جرام سونا"، الترجمة: (مقدار النصاب الشرعي وهو... 87.48 جرام من الذهب). المفتي منيب الرحمن: تفهيم المسائل، ج2، ص158.

*Al-Muftī Munīb Al-Raḥmān: Tafhīm Al-Masail, Vol.2, P 158.*

25 - وإن كان الاختلاف يوجد في هذا الوزن لكن هذا الوزن معروف في وطننا، كما صرح به الشيخ المفتي الأعظم باكستان منيب الرحمن: "نصاب شرعي كى مقدار يه به 612.36 جرام چاندی" الترجمة: (مقدار النصاب الشرعي وهو... 612.36 جرام من الفضة) المفتي منيب الرحمن: تفهيم المسائل، ج2، ص158.

*Muftī Munīb Al-Raḥmān: Tafhīm Al-Masail, Vol.2, P 158.*

26 - <https://www.urdupoint.com/business/karachi-silver-rates.html>, 21-12-2020.

27 [Volume: 28, Issue: 1, 2023](https://www.google.com/search?safe=active&rlz=1C1KNTJ_enPK932PK932&sx=srf=ALeKk01zusLWCBjAu8g7VRK2BcjrNrwIla3%A1608519678404&ei=_g_gX8WVGOWEhbIPqoKDoAc&q=24+karat+gold+price+in+pakistan&oq=gold+price+in+kar+pakistan&gs_lcp=CgZwc3ktYWIQARgBMgYIABAHEB4yCAgAEAgQBxAeMgoIABAIEAcQChAeMggIABAIEAcQHjIICAAQCBAHEB4yCAgAEAgQBxAeMggIABAIEAcQHjIICAAQCBAHEB4yCggAEAgQBxAKEB4yCAgAEAgQBxAeOgQIABBHUKz_AVi0iAJgnqECaABwAngAgAGSAogBogiSAQMylTSYAQCgAQGqAQnd3Mtd2l6yAEIwAEB&scient=psy-ab, 21-12-2020.</a></p>
</div>
<div data-bbox=)

- 28 - إن هذا السعر (10000 روبيات) للشاة الواحدة قد أخذ من القرية التي توجد فيها الأغنام كثيرة، إسمها دهربوكجه، أنها تقع في إقليم خيبر بختونخواه، في كوهات قريبا من شكر دره في باكستان.
- 29- إن هذا السعر (100000 روبيات) للإبل الواحد قد أخذ من القرية التي توجد فيها جمال كثيرة، إسمها دهربوكجه، أنها تقع في إقليم خيبر بختونخواه، في كوهات قريبا من شكر دره في باكستان.
- 30 - المفتي منيب الرحمن: تفهيم المسائل، ج2، ص 158.
- Al-Muftī Munīb Al-Rahmān: Tafhīm Al-Masail, Vol.2, P 158.*
- 31 - ينظر: العلامة عبد العلي اللكنوي: حاشية اللكنوي على الهداية، ج1، ص202.
- Al-'Allāmah 'Abad Al-Hīy Al-Laknawī: Hāshīah Al-Laknawī 'Alā Al-Hidayah, Vol.1, P 202.*
- 32 - الترمذي: سنن الترمذي، ج3، ص59، رقم الحديث: 673.
- Al-Tirmidhī, Sunan Al-Tirmidhī, Vol.3, P 59, Hadīth No. 673.*
- 33 - ينظر: أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج2: ص217، رقم الحديث: 7033.
- Aḥmad Bin Ḥanbal: Musnad Al-Imām Aḥmad Bin Ḥanbal, Musisah Qurtabah, Al-Qahirah, Vol.2, P 217, Hadīth No. 7033.*
- 34 - كما مرّ الكلام عليه في السابق بأن أنصبه الزكاة كانت متساوية في المالية.
- 35 - (كان لإمرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم). ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص120، رقم الحديث: 9974.
- Abn-E-Abī Shiybah, Muṣanif Abn-E-Abī Shiybah, Al-Dār Al-Salaḫīah Al-Hindīah Al-Qadīmah, Vol.14, P 66.*
- 36 - ينظر: ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ج2، ص60.
- Ibn-E-'abdīn: Tanbīh Al-Raqūd 'Alā Masāil Al-Naqūd, Vol.2, P 60.*
- 37 - ينظر: اسرار خان: تغير سعر الفضة وأثره على الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، 2017م، ص61.
- See: Isrār Khān: Taghīyar Si'ar Al-Fidah Wa Atharuhū 'Alā Al-Ahkām Al-Sharīah, Master's Thesis, International Islamic University, Islamabad, Pakistan, 2017, P 61.*